

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣

لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يفوض السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق

أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ،

وذلك فيما عدا اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون

المشار إليه فإنه يفوض فيها رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

#### ( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب